

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاقية تعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية التونسية

في مجال النقل البحري

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان المتعاقدان" .

رغبة منهما في دعم علاقات الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية وتعزيز التعاون في مجال النقل البحري وتطويره والسعى لتنمية حركة مرور السفن التجارية بين البلدين وتسهيلاها وتشجيع التبادل التجاري الثنائي بينهما بما يحقق مصلحة البلدين ويسمم في تعزيز أواصر الأخوة بينهما طبقاً لمبادئ السيادة وسلامة الإقليم وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، على أساس المساواة والمنافع المتبادلة وفي إطار احترام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من كل طرف متعاقد .

اتفقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين المتعاقدين

وبصورة خاصة :

- 1 - تحقيق تنسيق أفضل للحركة البحرية التجارية بين البلدين .
- 2 - تفادي العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .
- 3 - تنمية التعاون الفني والتدريب وتبادل المعلومات في مجال النقل البحري والموانئ .
- 4 - تنسيق مواقف البلدين في المنظمات والمحافل الدولية ذات العلاقة بالنقل البحري والموانئ .
- 5 - التنسيق والتعاون في مجال رقابة دولة المينا وتطبيق المتطلبات الدولية .

(المادة الثانية)

مجال التطبيق

تطبق أحكام هذه الاتفاقية في إقليم جمهورية مصر العربية وإقليم الجمهورية التونسية على السفن التابعة للطرفين المتعاقددين ولا تسري هذه الاتفاقية على ما يلي :

- ١ - عبور قناة السويس .
- ٢ - خدمات القطر والإرشاد .
- ٣ - النقل البحري الساحلي بين موانئ الطرف المتعاقد .
- ٤ - الملاحة باليات الداخلية والأنهار .
- ٥ - أي أنشطة تقتصر مزاولتها طبقاً للقانون الوطني على المؤسسات والشركات الوطنية للملاحة بكل طرف متعاقد .

(المادة الثالثة)

المصطلحات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت - المعاني الموضحة قرین كل منها :

- ١ - "السلطة البحرية المختصة" .
بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزارة النقل (قطاع النقل البحري) .
بالنسبة للجمهورية التونسية : وزارة النقل (الادارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) .
- ٢ - "سفينة طرف متعاقد" كل سفينة تجارية ملك أشخاص طبيعيين أو معنوين تابعين لطرف متعاقد ومسجلة بدفتر / سجل تسجيل السفن لهذا الطرف المتعاقد ورافعة لعلمه وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية فيه .
غير أن هذا المصطلح لا يشمل الآتي :
(أ) السفن الحربية .
(ب) السفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية .

- (ت) السفن المخصصة للبحوث الهيدوغرافية والأقianoسية والعلمية .
- (ث) سفن الصيد البحري .
- (ج) السفن المخصصة للخدمات البحرية بالموانئ ومناطق الإرساء المكشوفة وبالشواطئ بما في ذلك الإرشاد والقطار وكذلك المساعدة بالبحر والإنقاذ ومكافحة التلوث البحري .
- (ح) سفن التدريب .
- (خ) السفن الترفيهية .
- (د) السفن المخصصة لنقل النفايات السامة .
- 3 - "سفينة مستأجرة" كل سفينة مستأجرة من طرف الشركات الوطنية للملاحة التابعة لأحد الطرفين المتعاقددين وترفع علم دولة ثالثة غير الطرفين المتعاقددين وتستغل في النقل البحري التجاري الدولي .
- 4 - "شركة وطنية للملاحة" كل شركة ملاحة بحرية وتجارية تنشأ طبقاً لنظام أحد الطرفين المتعاقددين طبقاً لتشريعاته النافذة وتتخذ من إقليمه مقراً رئيسياً لها .
- 5 - "عضو الطاقم" الريان وكل شخص يعمل على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقددين يكون اسمه مدرجًا في قائمة أسماء طاقم السفينة ومؤهل طبقاً للاحتجاجات الدولية ذات الصلة ومارس مهام تتعلق بالقيادة والصيانة والتصرف بنفس السفينة .

(المادة الرابعة)

حرية الملاحة

- 1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسكهما بمبادئ حرية الملاحة البحرية ويعملان على إزالة كل العوائق التي قد تعرقل بأية طريقة كانت تطور الحركة البحرية بين الطرفين المتعاقددين .
- ويعتمد الطرفان المتعاقدان كل الإجراءات الملائمة للحد من أي معوقات تحول دون تطوير وتسهيل حركة مرور السفن التجارية التابعة لهما وتعزيزها وتنميتها بين بلدיהם لغرض نقل البضائع والأشخاص .

٢ - لا يمنع كل من الطرفين المتعاقدين مساعدة السفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في نقل الأشخاص والبضائع بين موانئهما وموانئ البلدان الأخرى .

(المادة الخامسة)

معاملة السفن بالموانئ

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للسفن المستغلة من قبل الشركات الوطنية للملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الراسية بموانئه نفس المعاملة التي يسديها لسفنه الوطنية طبقاً لتشريعه النافذ بما في ذلك :

- (أ) حرية الدخول إلى الموانئ .
- (ب) الرسو بهذه الموانئ والابحار منها .
- (ت) استعمال المعدات المينائية ل القيام بالعمليات المرتبطة بشحن وتغليف البضائع ورفع فضلات السفينة .

٢ - يعتمد الطرفان المتعاقدان طبقاً لقوانينهما وتراثيهما الوطنية كل الإجراءات الملائمة قصد تفادى تأخير السفن الراسية بالموانئ وتبسيط قدر الإمكان القيام بالإجراءات المحدودية والصحية وغيرها من الإجراءات المطبقة بالموانئ .

٣ - لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من حق السلطات الوطنية للطرفين المتعاقدين في تطبيق القوانين والتشريعات في كافة المجالات وبخاصة دخول وإقامة الأجانب .

٤ - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على التعاون في مجال تبادل الخبرات حول التشريعات والقوانين المطبقة في كافة أنشطة النقل البحري والموانئ .

(المادة السادسة)

جنسية السفن ووثائقها

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر المبينة بـ الوثائق المتواجدة على متنها والمسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة طبقاً لقوانينهما ولوائحهما وتراثيهما .

٢ - كما يعترف كذلك كل من الطرفين المتعاقددين بوثائق السفن المسلمة أو المعترف بها طبقاً لتشريعهما الوطني والاتفاقيات الدولية السارية المفعول والمصدق عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقددين .

(المادة السابعة)

وثائق تعريف البحارة

١ - يعترف كل طرف بوثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل السلطات البحرية الوطنية المختصة للطرفين المتعاقددين .

٢ - وثائق تعريف البحارة هي :
بالنسبة للجمهورية التونسية .

الدفتر المهني لرجال البحر ساري المفعول .
بالنسبة لجمهورية مصر العربية .
جواز السفر البحري .

٣ - وبالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لطرف ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقددين فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات الوطنية المختصة في دولهم وتكون معترفًا بها من قبل السلطة الوطنية المختصة والمشرفه على تسجيل السفينة .

(المادة الثامنة)

حقوق وواجبات البحارة بموانئ الرسو

١ - يرخص لحاملة وثائق تعريف البحارة المذكورين في المادة السابعة والمدرجين في قائمة طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقددين بالنزول إلى مدينة المينا، أثناءبقاء سفينهم في مينا، الطرف المتعاقد الآخر طالما أن الريان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة ووفقاً للنظم السارية والنافذة في إقليم الطرف المتعاقد .

٢ - يخضع كل عضو من أعضاء الطاقم الحاملين وثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة السابعة لرقابة الجوازات والإجراءات الجمركية المعمول بها في مينا الطرف المتعاقد .

(المادة التاسعة)

حقوق وعبور وإقامة البحارة

يسمح لحاملي وثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة السابعة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر أو الالتحاق بسفينة أخرى أو الرجوع إلى وطنهم طبقاً للقوانين والتراتيب النافذة في إقليم الطرف المتعاقد وبموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعنى ، وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات دون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقاً للنظم السارية والنافذة في الطرف المتعاقد التي تكون السفينة راسية في إقليمه .

١ - في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأي سبب قبله السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكان حاملاً لوثائق تعريف البحارة فإن البلد الآخر ينحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين العودة إلى ميناء آخر للالتحاق بالسفينة أو بأي سفينة أخرى تابعة للطرف المتعاقد الأول أو العودة إلى وطنه طبقاً للقوانين النافذة في إقليم الطرف المتعاقد .

٢ - تطبق القوانين والتشريعات الوطنية النافذة في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص دخول وإقامة وانتهاه إقامة الأجانب ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض دخول أي عضو من أعضاء الطاقم إلى إقليمه متى رأى أنه غير مرغوب فيه حتى وإن كان حاملاً لوثائق التعريف المشار إليها بالمادة السابعة .

(المادة العاشرة)

الملاحقة القضائية ضد أعضاء الطاقم

١ - اتفق الطرفان على عدم اتخاذ أي إجراء ضد أية سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء وجودها في موانئ الطرف الآخر كتعطيل السفينة عن الإبحار نتيجة للخلافات التي قد تنشأ على ظهرها خلال الرحلة أو في الموانئ بين المالك وطاقم السفينة والمتعلقة بالأمور الشخصية لأفراد الطاقم أو الأجور أو عقود العمل إلا عن طريق القنوات الدبلوماسية وبالتنقييد بما ورد في هذه العقود .

٢ - في حالة ارتكاب أحد أعضاء طاقم السفينة لأي من الطرفين المتعاقدين جريمة على ظهر هذه السفينة في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر تطبق المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

٣ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أية خطوات تسمح بها قوانينه الوطنية وطبقاً للتشريعات الدولية المصدق عليها من الطرفين المتعاقدين بغرض الاحتجاز أو التحقيق في أمر أية سفينة أجنبية تر عبر المياه الإقليمية بعد مغادرة المياه الداخلية .

(المادة الحادية عشرة)

الحوادث البحرية

١ - إذا غرقت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو تحطمت أو جنحت أو شحنت أو تعرضت إلى عطب أو إلى أي حادث بحري آخر بميناء أو على السواحل أو بال المياه الإقليمية أو بال المياه الخاضعة لسيادة أحد الطرفين المتعاقدين تمنح السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة في إقليمه المساعدة للطاقم والمسافرين ولإنقاذ البضائع الموجودة على متن السفينة المهددة ، نفس المعاملة التي تمنحها إلى سفتها .

٢ - يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ، سلطات التحقيق المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - إذا وقع حادث من الحوادث المشار إليها الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة فإن الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية يتوقف عن تحصيل الرسوم الجمركية ، أو أى رسم آخر منصوص عليه بالتشريع الوطني لذات الطرف المتعاقد على البضائع والمعدات والإمدادات وغيرها من الملحقات إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية ، ففي هذه الحالة تطبق الأنظمة والقوانين النافذة لدى ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - لا يمنع ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة من تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المخازن والساحات الجمركية أو المستودعات .

(المادة الثانية عشرة)

النشاط البحري

بغية تنمية وتطوير العلاقات مستقبلاً في مجال الملاحة والتجارة البحرية يسمح الطرف المتعاقد لهني ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بزاولة الأنشطة المرتبطة بقطاع النقل البحري بإقليميهما وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات الوطنية النافذة لدى الطرف المتعاقد الذي يتم ممارسة النشاط بإقليمه .

(المادة الثالثة عشرة)

تحويل الأرباح

ينجح كل من الطرفين المتعاقدين الشركات الوطنية للملاحة البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في استخدام أي إيراد يتحقق من أنشطتها في إقليم الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري أو تحويل صافي الأرباح إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي ضمن المدة الزمنية المعتادة طبقاً للتشريعات المتعلقة بالصرف النافذة لدى الطرف المتعاقد الذي تحقق في إقليمه هذا الإيراد .

(المادة الرابعة عشرة)

التدريب البحري والمينائي

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف المتعاقد الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد النقل البحري وإدارة الموانئ ويشمل ذلك بوجه خاص تدريب الضباط والمهندسين والفنين بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحري واستغلال السفن وإدارة الموانئ ، كما يشمل أيضاً تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف متعاقد على السفن الرافعة لعلم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الخامسة عشرة)

التعاون في مختلف المجالات البحرية

يُشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في المجالات البحرية خاصة فيما يتعلق بـ :

- (أ) تبادل الخبرات والمعلومات بينهما وتنمية الاتصالات بين هيئات النقل البحري والموانئ ومؤسساتها التابعة لكل منهما بما يسهم في رفع كفاءة خدمات النقل البحري وتطويره فيما بينهما .
- (ب) تطوير النقل متعدد الوسائل واللوجستيات ، وكذلك النقل البحري على المسافات القصيرة ، وتأسيس الشركات والمؤسسات البحرية والعاملة في النقل متعدد الوسائل بمشاركة مستثمرين مصريين وتونسيين .
- (ت) التكوين / التدريب البحري والمينائي ونقل التكنولوجيا بما يسهم في رفع كفاءة القطاع وتطويره .
- (ث) تطبيق قواعد وتراتيب السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ وكذلك حماية المحيط البحري ومكافحة التلوث البحري والبحث والإنقاذ بالبحر ومكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة اخترقاً للقوانين البحرية .
- (ج) التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .
- (ح) الوقاية من الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر والسيطرة عليها طبقاً للقانون الدولي في هذا المجال .

(المادة السادسة عشرة)

التشاور

تُشكل لجنة فنية بحرية مشتركة من ممثلي الطرفين المتعاقددين لتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتذليل الصعاب التي قد تتعارض تنفيذ موادها والنظر في تنمية العلاقات البحرية بين الطرفين المتعاقددين وتقديم المقترنات الهدافة إلى تطوير برامج النقل البحري المشترك بينهما وزيادة حجمه وتحسين السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ والمحافظة على

المحيط البحري وتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات الملاحية والبحرية الإقليمية والدولية وكذلك النظر في المقترنات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية ، على أن تجتمع اللجنة سنويًا بالتناوب في كلا البلدين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة السابعة عشرة)

تسوية الخلافات والتعديل

- ١ - يتم تسوية الخلافات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بين السلطاتين البحريتين لدى الطرفين المتعاقددين من خلال اللجنة الفنية البحرية المشتركة المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة ، وإذا لم يتم التوصل لحل يتم تسوية الخلافات من خلال الطرق الدبلوماسية .
- ٢ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين المتعاقددين . يُوجه إلى الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الثامنة عشرة)

الدخول حيز النفاذ والصلاحية وحلول الأجل

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الطرفين المتعاقددين عليها طبقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها لدى كل منها . ويبدا العمل بها بعد انتهاء ستين يوماً من تاريخ آخر إخطار التصديق عليها ، وينطبق ذلك على سريان أي تعديل يجري عليها .
- ٢ - يُعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدها تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقددين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها . وفي حال إنهاء العمل بهذه الاتفاقية تظل أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو التعاقدات المترتبة عليها والتي لم يتم إنجازها عند إنهاء العمل بها ، أو الالتزامات لشركات النقل البحري للطرفين المتعاقددين التي لم تنفذ عند إنهاء العمل بها . ويُطبق ذلك أيضاً على تسوية المستحقات المالية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهاء العمل بها ، سواء تعلقت بالحكومات أو بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

3 - تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية النقل البحري المبرمة بتونس في ٨ ديسمبر ١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية وذلك دون إخلال بالعقود والاتفاقات المبرمة بين شركات الملاحة المختصة في كلا البلدين .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بالقاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٧ في نسختين أصلتين باللغة العربية لكل منهما نفس الجهة .

عن حكومة الجمهورية التونسية (إمضاء) رضوان عياطة وزير النقل	عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاء) الدكتور / هشام عرفات وزير النقل
--	--

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ ،
بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية
التونسية في مجال النقل البحري ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ :
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية في مجال النقل البحري ، والموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨

وزير الخارجية

سامح شكري